

الذكرى بخطر الربا

(حقيقته. صوره. ضرره)

بقلم
عبد الله بن صالح القصير

طبع على نفقة : علي بن أحمد الأحمد آل ثاني رحمه الله

الذكرى بخطر الربا

حقيقته . صوره . ضرره

بقلم :
عبدالله بن صالح القصير
عضو الدعوة الإسلامية
بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد
مركز الدعوة والإرشاد بالرياض

الطبعة الثانية

١٤١٠هـ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقّ تُقاته ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾. [آل عمران، الآية ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحامَ إنّ الله كان عليكم رقيبًا﴾. [النساء، الآية ١]. .

﴿يـا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدًا. يُصلح لكم أعمالكم ويغفرْ لكم ذُنوبَكم ومن يطعِ الله ورسولَه فقد فاز فوزًا عظيمًا﴾. [الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١].

أما بعد :

فلما كان الرِّبَا مُحرّمًا تحريمًا قطعيًّا معلومًا من الدّين بالضرورة لدى خاص المسلمين وعامهم، لما جاء بشأن بيانه وتحريمه والنهي عن أكله والوعيد الشديد لمن أخذه أو أعان عليه - بعد علمه بحكمه - من الآيات القرآنية الصريحة والأحاديث النبوية الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ، والإجماع القطعي من الأمة المعصومة من أن تجتمع على ضلالة.

ومع وضوح حكمه وقيام الحجة على الناس فيه وشدة ما جاء بشأنه من الوعيد **إلا أن ظاهرة الجرأة على أخذه والتعاون عليه، تنتشر يومًا بعد آخر لدى كل مناسبة أو نشر دعاية بخصوصه** - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - .

لذا رأيت أن أكتب هذه الذكرى بشأنه إنكارًا له ونصيحة لمن وقع فيه، وتذكيراً بخطره ﴿فإن الذِّكْرَى تنفع المؤمنين﴾. [الذاريات، الآية ٥٥] و **﴿سيذّكر من يخشى .ويتجنبها الأشقى﴾**. [الأعلى، الآيتان ١٠، ١١].

نعوذ بالله من موجبات الشقاء، ونسأله سبحانه أن

يجعلنا من ذوي التقى ، وأن يجعل هذه النصيحة خالصة لوجهه، وأن ينفع بها الجميع بمنه وفضله .

تعريف الربا :

اصطلاحًا : هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، [فهو زيادة مال مشروطة أو متعارف عليها تؤخذ ربحًا ـ فائدة ـ على أصل المال بلا مقابل عند مبادلة مال ربويّ بجنسه]، **كما يطلق الربا على كل بيع مُحرّم وعلى كل عمل مُحرَّم.** وقيل للمربى مرب لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حالاً، أو لزيادته عليه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حل دينه عليه .

حقيقة ربا الجاهلية وصفة تعاملهم به

تمهيد :

لا بد قبل ذكر صور من الربا المعاصر الذي تجرى به معاملات الناس اليوم من إعطاء صورة واضحة وعرض

بين لصفة رِبَا الجاهلية الذي كان هو أصل الربا وتنزلت بشأنه الآيات القرآنية، وبيّنت خطره الأحاديث النبوية، ليظهر لكل منصف أن الربا المعاصر ما هو إلا تطبيقات لحقيقة ربا الجاهلية، لكن مع تغيير المسميات والتفنن في ذكر المبررات، وادعاء التحسينات، وإلا فالحقيقة هي الحقيقة، وتغيير المسميات لا يؤثر شيئًا.

فالخمر هي الخمر، وإن سميت بأي اسم آخر.

والمعازف هي المعازف وإن سميت فنًّا.

والربا المعاصر هو ربا الجاهلية، وإن سمي بما سمي به.

إذا علم ذلك فحين بعث النبي ﷺ، كان الربا شائعًا بين عرب الجاهلية لا سيما قريش وأهل الحجاز، كما كان شائعا بين سائر أمم الجاهلية سواهم، وكان من أسباب انتشاره بين العرب مجاورتهم لطوائف من اليهود في المساكن والديار في الحجاز، وتعاملهم معهم ومع طوائف أخرى من اليهود والنصارى من اليمن والشام أثناء رحلة الشتاء والصيف. فقد كان الربا مشهورًا في اليهود آنذاك وقبله، كما ذكره الله تعالى عنهم من ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وقد نُهوُا عنه وأكلهم أموالَ النّاس بالباطل﴾. [النساء، الآية

١٦١]. وقـولـه: ﴿وأَكْلَهُمُ السُّحتَ لبئس ما كانـوا يعملون﴾. [المائدة، الآية ٦٢]. وكانوا أهل تجارة وصناعة وذكار وحيلة وعناية بجلب المال وتنميته بأي وسيلة كانت ـ كما هو شأنهم في العالم المعاصر ـ.

وربما رأوا أن من خير الوسائل لكسب المال مع إضعاف العرب سياسيًّا واقتصاديًّا والتمكن منهم، تهييج العصبية الجاهلية، وإذكاء نار الفتن التي تشتعل بسببها الحروب لأتفه الأسباب، فلا تكاد تنطفىء نارها بين حَيَّيْنِ من العرب إلا لتشتعل في جهة أخرى ـ وحال عرب المدينة المجاورين لليهود قبيل هجرة النبي ﷺ، إليها أصدق شاهد على ذلك ـ وكان كل طرف من المتحاربين يستعين على أخيه باليهود في المشورة والمال والسلاح، فيقوم اليهود بإقراض كل طرف المال بفوائد باهظة، ويبيعونهم السلاح بأثمان مضاعفة.

وللصاغة اليهود حال السلم معاملة مماثلة، وبذلك حافظ اليهود على مكانتهم بين العرب بواسطة فساد ذات البين وذل الدَّين، وكانت ظاهرة انتشار الربا بين العرب مظهرًا من مظاهر الانحراف عن الحنيفية، ملة إبراهيم

في العقيدة والأخلاق، وأثرًا من آثار التبعية الفكرية لليهود في الاقتصاد، وسببًا من أسباب النفوذ السياسي لأساطين اليهود، فكان شيوع الرّبا في العرب عاملاً مهمًّا في إضعافهم ماديًّا ومعنويًّا، فنتج عن ذلك كله تفكك مجتمعهم وشدة بأسهم بينهم وضعفهم أمام أعدائهم، حتى تمكنوا منهم فأذلوهم وأهانوهم، حتى جاء الإسلام بتشريعاته الحكيمة، التي منها تحريم الربا، فصحّت به عقيدتهم وصلُحت أحوالهم وحسُنت أخلاقهم وعظم جهادهم حتى قامت دولتهم، وعز جانبهم وهابهم أعداؤهم، وعم خيرهم على أنفسهم وعلى مَن حولهم، وتحرروا به من ذُلّ العبودية لشرار الخلق، وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وذكرى لمن ادكّر.

وكان ما اشتهر بـ «ربا الجاهلية» ومن صوره:

١ ـ أخذ الربا على الدين:

وذلك أن يبيع الرجل على رجل آخر البيع إلى أجل مسمى، فإذا حلّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه، وهذه الزيادة إما أن تكون بفرض من الدائن على المدين، حيث يقول له: أتقضي؟ أم تربي؟ يعني

تزيدني على ما عليك وأصبر أجلاً آخر. «تفسير ابن جرير ١٠٦/٣». **وقد تكون بعرض من المدين، حيث يقول لدائنه: زدني في الأجل وأزيدك في المال** (فكانت ثقيف تداين في بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حل الأجل قالوا: نزيدكم وتؤخرون. وهذا هو الربا أضعافًا مضاعفة الذي نهى الله عنه، بقوله: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفةً﴾**. [آل عمران، الآية ١٣٠]. وكان التضعيف في النقد فإذا كان له عنده مائة يجعلها إلى العام القابل مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة، يضعفها كل سنة أو يقضيه، وكذلك في السن من الحيوان، إذا كان له عنده إبنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حقة ثم جذعة ثم رباعيًّا ثم هكذا إلى فوق). «ذكر ذلك ابن جرير ٤/ ٩٠».

٢ ـ أخذ الربا على القرض:

فكان الواحد منهم يدفع ماله لغيره قرضًا إلى أجل مسمى بزيادة نظير امتداد الأجل على ما يتفقان عليه على أن يأخذ منه في كل شهر قسطًا من هذه الزيادة ورأس المال باق بحاله. وقد يؤخر تسلم الزيادة إلى نهاية الأجل

فيقبضها مع رأس المال:

أ) **فكان العباس بن عبدالمطلب ورجل من بني المغيرة** شريكين في الجاهلية سلفًا ـ أي أقرضا ـ في الربا إلى أناس من ثقيف من بني عمرو ـ وهم بنو عمرو ابن عمير ـ فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله قوله: **﴿يا أيّها الّذِين آمنوا اتّقُوا الله وذَرُوا ما بَقِيَ من الرّبا إن كنتم مؤمنين﴾**. [البقرة، الآية ٢٧٨]. أي من فضل كان في الجاهلية من الربا.

ب) **وكان بعض من تجار قريش يستقرضون من آحاد** الناس بمكة الدراهم والدنانير ليتوسعوا بها في تجارتهم في رحلة الشتاء والصيف على أن يردوا أفضل منها إذا رجعوا من رحلتهم التجارية. وقيل إن ذلك كان من أسباب نفير قريش قاطبة حينما استنجد بهم أبو سفيان لما علم قصد النبي ﷺ، لعيرهم التي قدم بها أبو سفيان من الشام. وكان ذلك سببًا في وقعة بدر المشهورة، التي نصر الله بها المسلمين، الذين كانوا يدينون بتحريم الربا على المشركين، الذين قالوا: **﴿إنّما البيعُ مثلُ الرِّبَا﴾** [البقرة، الآية ٢٧٥].

هذان النوعان من الربا هما اللذان اشتهرا بـ (ربا النسيئة) من النساء وهو التأخير، لأن الدائن يأخذ الربا على الأول مقابل تأجيل الدين الحال إلى أجل مُسمّى آخر. وعلى القرض نظير بقاء المال المُقْرَض في الذمة وهما اللذان قال فيهما النبي ﷺ، معظمًا لشأنهما مبينًا لخطرهما: «إنما الربا في النسيئة»، وفي رواية، «الربا في النسيئة»، وفي رواية، «لا ربا إلا في النسيئة». [متفق عليه عن أسامة بن زيد].

يعني الربا الأغلظ الشديد التحريم والضرر في النسيئة، وذلك لكثرة ضرره وبليغ مفسدته.

ومن صور «ربا النسيئة»، بيع النقد بالنقد إلى أجل أو من غير تقابض في المجلس ولو لم يكن هناك زيادة، وهو واقع «اليوم» كثيرًا في المصارف، وعند باعة الحلي، كما سيمر بك ـ إن شاء الله ـ في موضعه. وهو أحد وجوه دخول ربا الفضل في ربا الجاهلية ـ وأنه «في الحقيقة» منه وليس قسيمًا له.

٣ ـ ربا الفضل:

وهو بيع الشيء (من الذهب أو الفضة أو البر أو

الشعير أو التمر أو الملح أو ما شارك هذه الأصناف في العلة) بنظيره مع تفضيل أي زيادة أحد المبيعين على الآخر، أو كون أحدهما مقبوضًا في الحال والآخر مؤجلاً، لما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء»**. وفي رواية **«مثلاً بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»**.

فلا بد في بيع الصنف من هذه الأشياء بجنسه من المماثلة في النوع والوزن والصفة، وأن يكون يدًا بيد أي مقبوضًا في الحال، أما عند بيع الصنف بصنف آخر فلا بد فيه من أن يكون مقبوضًا في الحال فقط. ولهذا جاء في الروايات الصحيحة الأخر قوله ﷺ: **«مثلا بمثل، سواء بسواء، وزنا بوزن، ولا تشفوا بعضها على بعض، ـ أي لا تفضلوا ـ »**. وقوله ﷺ: **«يدًا بيدٍ هاءً وهاءً»**. وقوله ﷺ: **«ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز. وقوله: بيعوا الذهب**

بالفضة كيف شئتم، يدًا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم، يدًا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم، يدًا بيد».

فتفضيل أحد المبيعين من هذه الأصناف على نظيره بصفة أو وزن ربًا.

وبيعه بنظيره متماثلًا لكن أحدهما حاضر والآخر غائب ربًا.

وبيع الصنف بغير نظيره وأحدهما حاضر والآخر غائب ربًا أيضًا.

فربا الفضل من ربا الجاهلية الذي كانت تجرى به معاملاتها، لكنه أقل من سابقيه ـ أعني القرض وربا الدين ـ ضررًا وأهون خطرًا لأنه أقل ظلمًا، فكان أضعف ذكرًا لكنه أقل اشتهارًا بالنسبة لسابقيه، ولذلك خفي حكمه على بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ حتى ظلوا يتبايعون به بعد مقدم النبي ﷺ، المدينة. فلما علم النبي ﷺ، أنكره عليهم، وبيّن أنه ربا، ونهى عنه، وأمر برد المبيع بسببه. ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري

ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ، وهو الخلط من التمر**» ـ يعني الرديء ـ **فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «لا صاعين تمرًا بصاع، ولا صاعين حنطة بصاع، ولا درهمًا بدرهمين**».

فنهى ﷺ، عن بيع صاعين من الجنس الواحد بصاع، وعن درهم، بدرهمين، لما في ذلك من الزيادة بغير الحق، وهي الربا. وفي رواية قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ، بتمر برني ـ نوع جيد من التمر ـ فقال له النبي ﷺ، : «**من أين هذا**»؟. فقال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع، لمطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ، عند ذلك: «**أوَّه، عين الرِّبا، عين الرِّبا، لا تفعل! ولكن إذا أردت أن تشتري ـ يعني تمرًا جيدًا ـ فبع التمر بيعًا آخر ثم اشتر به**». [متفق عليه].

فأنكر النبي ﷺ، تفضيل أحد المبيعين من جنس واحد على الآخر، ولو كان أحدهما طيبًا والآخر رديئًا. وحكم بأنه ربا، ونهى عنه! وبيَّن سبيل الخروج منه. ففي رواية لمسلم قال ﷺ، لبلال: «**ويلك أربيت ـ يعني**

أخذت الربا ـ إذا أردت ذلك ـ يعني تشتري تمرًا طيبًا ـ فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أيّ تمر شئت».

وفي رواية لمسلم أيضًا قال ﷺ، : **«هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا».**

ففي ذلك إبطال لعقد الربا حتى ولو كان العاقد لم يعلم بأنه ربا إلا بعدما تم العقد. فكيف إذا كان عالماً بذلك.

قال أبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ بعد ذكره للرواية التي قال فيها النبي ﷺ، لمن اشترى الصاع من التمر الطيب بصاعين من الردىء «ويلك أربيت». (فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة)؟ يعني أن ربا الفضة بالفضة أخطر من ربا التمر بالتمر.

قلت : التمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الريال بالريال والدولار بالدولار؟!

والمقصود أن هذا البيان - الجلي - منه ﷺ لربا الفضل فيه:

١- **إنكـار منـه ﷺ، لما حصـل من التعامل به** - من بعض الصحابة الذين خفي عليهم حكمه - بعد نزول الآيات القرآنية بشأن الربا، كما في قوله ﷺ، - كما عنـد مسلم - لا تفعلوا - أي لا تبيعـوا هذا البيع - ولكن مثلاً بمثـل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان - يعني الموزون - .

٢- **وبيان منه ﷺ، أن هذا النوع من الربا يعني الربا** المحـرم بنص القرآن، والمنهي عنه، والمتوعد عليه بأشـد أنـواع الوعيد بالعذاب في الدنيا والآخرة، كيف؟ وقد قال ﷺ، كما في رواية مسلم السابقة: «**أوّه عين الربا لا تفعل**». أي حقيقة الربا المنهي عنه في القرآن.

٣- **إبـطاله ﷺ، لتلك العقود** - حتى ولو كان العاقد غير عالم بحكمهـا. لأنها عقـود محرّمة لما فيها من الـظلم والغبن، كما في قولـه ﷺ، : «**هـذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا**». وقوله

ﷺ: «أضعفت أربيت لا تقربن هذا إذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر». [رواه مسلم]. وفي هذا تنبيه منه ﷺ، على أن هذا داخل في ربا الجاهلية المذكور في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾. [آل عمران، الآية ١٣٠]. وأمثالها. وفي قوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله»، إلى آخر الحديث [رواه مسلم].

فهل بعد هذا البيان من الرسول ﷺ، بيان؟

وهل على هذه الذكرى منه ﷺ، مزيد، ولكن صدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إنّ في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السّمع وهو شهيدٌ﴾. [ق، الآية ٣٧]. وقال سبحانه: ﴿سيذكر من يخشى. ويتجنبها الأشقى، الذي يصلى النار الكبرى﴾. [الأعلى، الآيات ١٠، ١١، ١٢].

ومما سبق تتبين لك ـ أيها الأخ المسلم المنصف ـ الأمور التالية:

أولا : أن أشهر صور ربا الجاهلية ثلاث مرتبة ـ في الشهرة والخطورة ـ بحسب ترتيبها في الذكر وهي :

أ ـ **ربا الدين** : وهو الفائدة التي تفرض أو تعطى نظير تأجيل الدين الحال إلى أجل آخر مسمى .

ب ـ **ربا القرض** : وهو الفائدة التي تشترط على القرض ابتداء نظير بقائه في الذمة مدة معلومة .

جـ ـ **ربال الفضل** : وهو الفائدة التي تشترط عند بيع الشيء من الأصناف المذكورة في قوله ﷺ : «**الذهب بالذهب الخ الحديث**» .

وهكـذا ما شاركهـا في العلة هي ما يفضل به أحد المـبـيعـين على نظيره إن كان ناجـزًا ـ يعني التسليم والاستلام حالاً ـ .

أو أحدهما ناجزًا والآخر غائبًا .

أو كلاهما غائبين. وهنا يجتمع في مثل هذا البيع ربا الفضل وربا النساء، ولهذا جعلته نوعًا من ربا الجاهلية ، لأنه تحقق بيع الشيء بنظيره مع الزيادة في أحد البدلين، وأن ذلك مقابل التأجيل، وهو النساء. **فهذه الصور هي**

أشهـر صور ربـا الجـاهلية الأولى والمعاصرة، وأصوله وأمهاته وكلياته وجوامعه، وما لم يكن مشهورًا أو اشتهر فيها بعد أو اخترع في هذا العصر فهو فرع من إحدى هذه الصور أو كلها أو نظيرها فلا تخدعنك المسميات. ﴿ولا يستخفنّك الذين لا يُوقِنُونَ﴾. [الروم، الآية ٦٠]. فما أكثر المشبهين والمحتالين. ولقد صح عنه ﷺ، أنه قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى، لما حرم الله عليهم شحوم الميتة جملوه - أي أذابوه - فباعوه وأكلوا ثمنه».

وكـذا أصحـاب السبت لما حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت، حفروا له الترع في الماء فحبسوه يوم السبت، ثم أخذوه يوم الأحد. ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عن مّا نُهُوا عنه قلنا لهم كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف، الآية ١٦٦]. وما أكثر المحتالين على شرع الله ﴿ولا تحسبَنّ الله غافلاً عمّا يعمـل الـظالمـونَ، إنّما يُؤَخّرهم ليوم تَشْخَصُ فيه الأبصارُ﴾. [إبراهيم، الآية ٤٢].

ثانيا : أن نصوص النهي عن الربا في القرآن والسنة عامة:

لكل ما ثبت أنه ربا سواء كان موجودًا زمن الجاهلية أو وجد فيما بعد إلى يوم القيامة، لأن الأصل أن تحمل نصوص الشرع على عمومها.

ومن ذلك ما جاء بشأن «الربا» فيما دلت عليه فلا يستثنى من أحكامها شيء من إفراد ما دلت عليه، إلا بدليل يخصه من الكتاب والسنة، **ولذلك لما خفي على بعض الصحابة بعض صور ربا الفضل نبههم النبي ﷺ، أنه من حقيقة الربا المنهي عنه في القرآن وحكم عليه بالحكم نفسه من إبطال العقد، ورد المبيع.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في الفتاوى الكبرى ١/٤١٣]: نص النهي عن الربا في القرآن يشمل كل ما نهى عنه من ربا النساء والفضل، والقرض الذي يجر منفعة، وغير ذلك فالنص متناول لذلك كله.

وقد تحقق الاتفاق من أهل الفتوى من الصحابة والتابعين وأئمة أهل العلم من بعدهم على تحريم سلف

وبيع أو قرض جرّ نفعًا إذا كان مشروطًا أو في معناه، وأن ذلك من الربا.

قال ابن المنذر في كتاب الإجماع ص ١٢٠ : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المقترض زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا سواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة.

ثالثا : إن القول بإباحة ربا القرض و ربا الفضل وأنهما ليسا من ربا الجاهلية المنصوص عليه في القرآن كما زعم ذلك من كتب في إباحتهما وتولى كبر تضليل الناس بشأنهما، قول خطير وجرم كبير، وقول على الله بلا علم، ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذبًا ليُضل الناس بغير علم﴾ . [الأنعام، الآية ١٤٤].

وإلا فالحقيقة أنهما داخلان في الربا إسمًا وحقيقة في قوله ﷺ : **«الذهب بالذهب ربا»** الخ.

وحقيقة في قوله ﷺ : «أوه عين الربا» أي حقيقته وقوله ﷺ : **«أربيت أضعفت»**. وفي ذلك إحالة على ما جاء في القرآن بشأن الربا المضاعف.

وحكمًا : حيث نهى عنه النبي ﷺ، وأمر برد المبيع .

وقد مرّ بك فيما سبق أنّ ربا القرض مما كانت تجري به معاملات أهل الجاهلية ، فهو من أول وأولى ما يدخل في نصوص النهي عن الرّبا .

وجملة ما يستدل به ذاك المبطل على ما ذهب إليه من إباحتهما :

أ ـ إما نصوص لا تدل على ما يريد كالاستدلال بأحاديث السَلَم الذي هو من محاسن الشريعة ، أباحه الله لحاجة العباد إليه ، وشرط فيه شروطًا تخرجه عن المعاملات المحرمة ، فهو عقد على موصوف في الذمة ، بصفات تميزه وتبعده عن الجهالة والغرر إلى أجل معلوم بثمن معجل في المجلس يشترك فيه البائع والمشتري في المصلحة المترتبة على ذلك ، فالبائع ينتفع بالثمن من تأمين حاجاته ، الحاضرة والمشتري ينتفع بالمسلم فيه عند حلوله ، لأنه اشتراه بأقل من ثمنه عند الحلول ـ وذلك في الغالب ـ فحصل للمتعاملين في عقد السلم الفائدة دون ضرره لا غرر ولا جهالة ولا ربا .

أما المعاملات الربوية التي يرمي المستدل بالسَّلَم إلى إباحتها فهي مشتملة على زيادة معينة، نصّ الشارع على تحريمها في بيع جنس بجنسه نقدًا أو نسيئة، وجعله من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، لما له سبحانه في ذلك من الحكمة البالغة ولما للعباد في ذلك من المصالح العظيمة والعواقب الحميدة التي منها سلامتهم من تراكم الديون عليهم، ومن تعطيل المشاريع النافعة والصناعات المفيدة، اعتمادًا على فوائد الربا. فإباحة السَّلم وتحريم ربا القرض والفضل كلاهما من تشريع العليم الحكيم. ﴿أَفَحُكْمُ الجَاهِلِيّةِ يَبْغُوَن ومن أحسنُ من الله حكمًا لقوم يوُقِنُونَ﴾. [المائدة، الآية ٥٠].

ب ـ وإما كلام لبعض أهل العلم بتره ـ ذلك الكاتب المغرض ـ عما قبله أو عما بعده ليتم له الاستدلال به على باطله الذي حرمه الله تعالى ـ وأراد ـ ذاك الجاهل تحليله! وفي الاستدلال على هذا الوجه تمويه وتضليل ليظن من لا علم عنده أن هؤلاء

الأعـلام ـ الـذين استـدل مبيح الربا بكلامهم ـ يبيحـون الربا ـ وحاشاهم من ذلك ـ فقد برأ الله ساحتهم من أن يحلوا حرامًا وكلامهم واضح فصل بيّن لمن رجـع إلـيه، ونحن نقـول نيابـة عنهم ﴿سُبْحَانَكَ هذا بُهتانٌ عظيمٌ﴾. [النور، الآية ١٦].

ومـا مثـل ذلـك الكاتب بالنسبة لكلام هؤلاء الأئمة إلا كمن ينهي الناس عن الصلاة، ويستدل بقوله تعالى: ﴿فويل للمصلين﴾. [الماعون، الآية ٤] يفصلها عما بعدها، وهي قوله: ﴿الذين هم عن صلاتهم سَاهُونَ﴾. [الماعون، الآية ٥] ويستدل بها وحدها على باطله.

جـ ـ وإما اقتباس لكلام علماء متأخرين سبقوه إلى القول بإبـاحـة ربـا القرض وربا الفضل توهمًا منهم أن النصوص تسعفهم فيما ذهبوا إليه ـ ولم يتحقق لهم ذلـك ـ بسبب إغفالهم لبعض النصوص وجرأتهم على بعض قواعد الشريعة دون تنبه لخطورة ذلك، وإنما أُتُوا من جهة قلة العلم أو غلبة الهوى، وربما كان دافـع بعضهم ـ إذا أحسنّـا الـظنّ ـ محاولـة

التــوفيق بين الإســلام وبـين النـظريات والنـظم الاقتصادية التي جدت في عصرهم، ومحاولة التوفيق بين الوحي المنزل وآراء ونظام (إخوان هرتزل)، وهو ضرب من العبث، ونـوع من الحماقة، ولكن ربما شغلهم واقع الحال عن تحقيق المقال، والتفكير في المآل، فعامل الله متحرى الحقّ منهم بعفوه، وعامل نابذ الحقّ وطالب الباطل بعدله، وعلى أي حال:

فلا يجوز لمسـلم يؤمن بالله واليوم الآخـــر أن يستدل بخطأ المخطئين على إباحة أمر حرمة الله في تنـزيله المبـين، ووضحـــه وبينـــه خاتم الأنبياء والمـرسلين، ولا يجوز لمسلم أن يحلل ما حرم الله بالنص قياسًا على ما حلل الله بالنص. ومن حاول أن يحلل ما حرم الله من الربا قياسًا على ما أحل الله من السَّلَم فقد أتى منكرًا عظيمًا. وقال على الله بلا علم، وفتـح على المسلمين باب شرّ وفساد كبير، وإنما يحسن القياس عند أهل العلم القائلين به، في المسـائـل الفـرعية التي لا نصّ فيهـا إذا استـوفى الشروط التي تلحق الفرع بالأصل كما هو معلوم في

محله. وقد حرّم الله القول عليه بلا علم وجعله في مرتبة فوق مرتبة الشرك به فقال سبحانه: ﴿قل إنّما حرَّمَ رَبِّيَ الفواحشَ ما ظهر منها وما بطنَ والإثمَ والبغيَ بغير الحقّ وأن تشركوا بالله ما لم يُنزل به سلطانًا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمونَ﴾. [الأعراف، الآية ٣٣].

وأخبر سبحانه أن القول عليه بلا علم مما يأمر به الشيطان، كما في قوله: ﴿إنَّما يأمُرُكم بالسوءِ والفحشاءِ، وأن تَقُولوا على اللهِ ما لا تعلَمُونَ﴾. [البقرة، الآية ١٦٩] وذلك لما يترتب على القول على الله بلا علم من المفاسد الكثيرة والفتن الخطيرة التي ينشأ عنها الفساد في البلاد وأحوال العباد.

الربا في العصر الحاضر

إذا عرفت ـ أخي المسلم ـ مما سبق صفة ربا الجاهلية وحقيقته وصوره والحال التي شاع فيها الربا بينهم، والعوامل التي كانت من أسباب شيوعه، وما آلت إليه حالة المجتمع حين فشا فيه الربا وصار وصفًا غالبًا لمعاملاته، وفهمت بطلان دعوى من حاول استثناء بعض صور ربا الجاهلية من التحريم إلى غير ذلك مما سبقت الإشارة إليه.

فاعلم أنك اليوم في زمان وأرض فيهما الربا فاشٍ، حيث تجرأ الكثيرون من الناس على الربا فتبايعوا به وأخذوه، وأكلوه، فكان كما روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «**يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع**».

يعني باسمه وصورته وتحت ستاره، وكما هو الشائع في هذا الزمن، فإنا لله وإنا إليه راجعون. وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، حيث صار شأن هؤلاء شأن اليهود الذي يستحلون محارم الله بأدنى الحيل، ومن الناس من وقع في الربا الصريح،

وجاهر في ذلك وصار يعلن ويدعو إليه ويغري به ويهيىء للناس فرصه ومناسباته وصار للربا في هذا الزمن جهات ومؤسسات وشخصيات تتولًّى تنظيمه وتنفيذه وتوسيعه وتثبيتـه وحمـايتـه والدفاع عنه، وتحاول أن تقنع الناس بالـرضـا به والتسليم له باعتباره حسب زعمهم حاجة ملحة وضرورة معاصرة فلا غنى عنه، ولا محيد منه، ولا بديـل له إلى غير ذلـك مما يدندنون حوله ويوردون من مختلف الأكاذيب وأنواع الشبهات وشتى الحيل.

ولم يعـدم الـطرفان من يفتيهم بحل بعض صوره، ونتيجة لذلك عم الربا وظهر شرّه، وعظم خطره، حتى صار حال غالب الناس اليوم طبق ما وصف رسول الله ﷺ، فيما يروى عنه أنه قال: **«يأتي على الناس زمان لا يبقى أحـد إلا أكـل الـربـا، فمن لم يأكـل أصابه من بخاره»**. رواه أبو داود ٣/٢٤٤. قال إبن عيسى ـ وهو شيخ أبي داود راوي الحديث ـ: (أصابه من غباره). وإذا كثر المساس قل الإحساس. ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ، قال: **«ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال. أمن الحلال**

أم الحرام»؟! رواه البخاري، الفتح، ٤/٢٥٣، وزاد رزين: «فإذْ ذاك لا تجاب لهم دعوة».

والمعنى لا يسأل أحدهم عن الوجه الذي أصاب منه المال هل هو حلال أم حرام؟ لأنه يطلب المال بأي وجه تيسر له أخذه به، فلا يبالي بحكم الله فيه ولا بخطر عقوبة مخالفته عاجلاً أو آجلاً! وأنهم عند ذلك يدعون فلا يستجاب لهم وقد تنزل بهم المصائب وتظهر فيهم الفتن فيسألون الله صرفها والعافية منها فلا يستجاب لهم بسبب أكلهم الحرام، كما في الصحيح عنه ﷺ، «ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومَشْرَبُه حرام وملبسه حرام وغُذِّي بالحرام، فأني يُستجاب لذلك». صحيح مسلم ١٠١٥.

فإذا عرفت زمانك فخذ بأسباب النجاة معتمدًا على الله ومتوكلاً عليه، مستعينًا به، لعله يسلمك من الربا بحوله وقوته، فإنك إذا كنت صادقًا في ذلك ـ يعلم الله ذلك من قلبك ـ يسر الله لك أمرك، وشرح لك صدرك، قال تعالى: ﴿ومن يَتَّقِ الله يجعل له مخرجًا. ويَرْزُقْهُ من

حيث لا يحتسبُ ومن يتوكّلْ على الله فهو حسبه، إنّ الله بالـغ أمـره، قد جعل الله لكل شيء قَدْرًا﴾. [الطلاق، الآيتان ٢، ٣]، وقال سبحانه: ﴿ومن يَتَّقِ اللهَ يجعلْ له من أمره يُسرًا﴾. [الطلاق، الآية ٤]، وقال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الـدِّينِ من حرجٍ﴾. [الحج، الآية ٧٨]، فلم يحرم الله سبحـانـه شيئًـا وبـه نفع للمسلمين، أو بهم ضرورة إليه، ولم يحل شيئًـا إلا لما فيه من الخير واليسر وعـظيم النفـع، وقـد ﴿أَحلَّ اللهُ البيعَ وحرّمَ الرِّبا﴾. [البقرة، الآية ٢٧٥].

معاملات ربوية معاصرة

يقع كثير من الناس اليوم ـ دون علم من غالبهم وبتأويل من بعضهم وتعمد من البعض الآخر ـ في معاملات ربوية هي في الحقيقة تطبيقات لصور ربا الجاهلية التي مرت بك، أو فروع منها أو تلتقي معها بوجه من أوجه الشبه، المهم أنها من الربا المحرم المشؤوم عاجلاً وآجلاً فمن ذلك:

الأولى: الإقراض النقدي بفائدة:

وصفتها أن يقرض شخص غني أو مؤسسة مالية شخصًا آخر أو جهة استثمارية شيئًا من المال لمدة معينة كشهر أو سنة أو ما بين ذلك على أن يرد المستقرض عند حلول الأجل ـ إضافة إلى أصل القرض ـ زيادة «يسمونها فائدة»، تقدر بنسبة مئوية محددة مقابل بقاء القرض في ذمة المستقرض مدة الأجل.

وهذا يسمى عند بعض الفقهاء (ربا القرض)، لأن المقرض يسترد أفضل مما أقرض. وقد سبق أن القرض مع شرط الزيادة وجريان ذلك عرفًا (**كما هو واقع القرض في**

البنوك الربوية) هو أحد صور ربا الجاهلية الذي جاءت النصوص القاطعة الصريحة من الكتاب والسنة بتحريمه.

بل هو يجمع كل صور ربا الجاهلية التي سبقت الإشارة إليها.

فهو ربا قرض : لأن الفائدة يتفق عليها ابتداء عند القرض.

وربا نسيئة : لأن الفائدة تؤخذ عليه مقابل تأجيل المال في ذمة المستقرض (خصوصًا إذا تأخر التسديد عن الأجل المحدد).

وربا فضل : لأن المقرض يأخذ جنس ما أقرض وزيادة، وقد جاء في [صحيح مسلم ١٥٨٥]، عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين**».

وفي جواب لسماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ عن استفتاء نصه:

إن بعض الناس يقترضون مبالغ من البنوك بفائض

ـ فائدة ـ زعموا قدره ٩٪؟

قال: نفيـدك أن هذا عين الـربا المحرم، ولا يجوز بحـال اتفـاق علماء المسلمين، وما يعمله بعض الناس ليس بحجة على جوازه ولو كثروا. أ هـ.

قلت: فالمقرض في هذه الصورة آكل للربا والمقترض مؤكله وكلاهما ملعون على لسان محمد ﷺ، متعرض لما توعد الله به الذين يأكلون الربا كما جاء في القرآن.

الثانية: تأجيل الدين الحال إلى أجل اخر نظير زيادة:

وهذا يقع فيه بعض الناس والمؤسسات، حين يكون لهم على آخر دين فإذا حلّ أجل تسديده قالوا للذي عليه الدين: إما أن تسدد أو يبقى عندك بزيادة «فائدة» قدرها كذا وكذا.

وهذا في حكم الجاري عرفًا عند مؤسسات الربا لكن قد يتفق الطرفان ويتفاوضان على مقدار النسبة في المائة.

وذلـك حقيقة ربا الجاهلية المضاعف، حيث يقول الدائن من أهل الجاهلية للمدين عند حلول الأجل: **إما أن تقضي؟ وإمـا أن تربي؟ وهـو الذي نزل بشأنه قوله**

تعـالى: ﴿يـا أَيُّهـا الّـذِين آمنُوا لا تأكلوا الرّبا أضعافًا مضـاعفـةً واتقـوا الله لعلكم تفلحونَ.واتَّقُوا النّار التي أُعدّتْ للكافرينَ﴾. [آل عمران، الآيتان ١٣٠، ١٣١]، وقد سبق تفصيل ذلك في صفة ربا الجاهلية.

ومنه أيضًا ما يفعله بعض العامة ـ الذين مردوا على الربا ـ حيث يقول الدائن منهم لمدينه، إذا كان له عليه عشرة آلاف ريال أو دولار قد حل أجـل تسـديدها ولم يستطع وفاءها: أنا أعطيك هذه العشرة بأحد عشر إلى سنة من أجل تسديد دينك الحال.

الثالثة: بعض المداينـات:

وهي التي يتفق فيهـا الـدائن والمدين على الدراهم أولاً، فيحددان المبلغ فيقول الدائن ـ مثلاً ـ أبيعك أو أعطيك العشر أحد عشر أو أكثر، ثم بعد الاتفاق على البيع والمبلغ يذهب الدائن إلى محل تجاري ويشتري منه بضـاعـة معينـة شراءً صوريًّا ليس له به غرض سوى التوصل إلى بيع الدراهم بأكثر منها، ولذا تجده لا يساوم ولا يقلب السلعـة ولا يفتش عن العيـوب ولا يحوزها خارج المحل.

ثم بعد هذا الشراء الصوري يبيعها على المستدين على ما اتفقا عليه، ثم يعود المستدين فيبيعها على صاحب المحل، ويخرج بدراهم.

فحقيقة هذا البيع ربا، لأن المتعاقدين لا يريدان البيع، وإنما احتالا على بيع الدراهم بالدراهم، فالدائن أراد الربح والمدين أراد الدراهم، وأدخلا هذا العقد الصوري بينهما احتيالاً ومخادعة. **وقد نهى الرسول ﷺ، عن بيع الدينار بالدينارين.**

وعن بيع السلع قبل أن تنقل، ويحوزها التجار إلى رحالهم أي محالهم.

فلا بد عندما يشتري إنسان بضاعة من محل أن يستلمها وينقلها من مكانها إلى محله، ولو من جهة من السوق إلى جهة أخرى. ففي صحيح مسلم ١٥٢٧ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: **«كنا في زمان رسول الله ﷺ، نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».**

وفيه أيضًا ١٥٢٦. أن رسول الله ﷺ، قال: **«من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه».**

فاجتمع في هذه الصورة جملة من المنكرات هي:

١- بيع الدائن لما لم يملك.
٢- بيع المدين السلعة قبل قبضها وحيازتها حيازة شرعية.
٣- وبيعها على من اشْتُرِيَتْ منه، وهذا إن كان عن اتفاق وتواطؤ مسبق فهي «مسألة العينة»، مع الاحتيال على بيع الدراهم بأكثر منها.

ومن جديد ما عند أهل هذه المداينة الخاسرة أنهم بدأوا يداينون دراهم بدراهم صراحة ومجاهرة إلى أجل مع الفائدة المشروطة، فيقول أحدهم مثلاً للآخر: أبيعك عشرة آلاف دولار بثلاثة عشر ألفاً أو أقل أو أكثر مدة سنة.

وهذا ربا صريح لأنه بيع للمال بمثله وزيادة فيجتمع فيه نوعا الربا، ربا الفضل، وربا النسيئة، نعوذ بالله من الخذلان وأسباب الخسران.

الرابعة: بيع العينة:

وهي أن يبيع شخص سلعة على شخص آخر بثمن

معلوم مؤجل ثم يشتريها منه بعد ذلك بثمن أقل مما باعها به نقدًا.

سميت عينة لأن البائع رجع إليه عين ماله حيث اشترى من صاحبه نفس السلعة بثمن أقل فكان غرضه من هذا البيع الربا فقط.

ولأن المشتري حصل عين النقد، فإنه إنما اشترى السلعة ليبيعها على صاحبها بثمن يقبضه حالًا ليقضي به غرضه، فجعلا السلعة وسيلة إلى ذلك، فحقيقة هذه المعاملة أنها «بيع دراهم بدراهم مثلها وزيادة» ـ كما في الصورة التي قبلها ـ وهذا هو الربا المحرم، استحل باسم البيع! وصورته كما في الحديث المروي عن رسول الله ﷺ، قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع».

وهذا الاحتيال البشع موجب للذلة والهوان، كما يروى عنه ﷺ، قال: «لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر وتبايعتم بالعينة ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه». الفتح الرباني ١٥/٤٤.

فشيوع هذه المعاملة اليوم دليل على نقص في الدين،

وتحقق أسباب الذلة والهوان.

الخامسة : بعض معاملات الصاغة :

أ ـ وذلك أن بعضهم يشتري من أحد الناس حليًّا مصاغًا من ذهب أو فضة بقيمة معينة، ثم يبيع عليه حليًا آخر من جنسه لكنه يختلف عنه في النوع أو الوزن والقيمة دون أن يعطيه قيمة الحلى الأول أو يستلم منه قيمة الحلى الآخر.

وهذا ربا لأن فيه بيع الذهب أو الفضة بجنسه، مع تفضيل أحد المبيعين، فقد نهى عنه النبي ﷺ، بقوله: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، أي الفضة بالفضة إلا وزنا بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء»**. رواه مسلم ١٥٨٤. والطريقة الصحيحة هي أن يسلم الصائغ للبائع قيمة الحلى الأولى، ثم إن شاء اشترى منه الحلى الثاني بنفس القيمة أو بأقل أو أكثر، أو يشتري من غيره، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم، قال الرسول ﷺ، : **«الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد**

فقد أربى». مسلم ١٥٨٨ .

ب ـ وبعضهم أيضًا يبيع على أحد الناس شيئًا من الحُلِيِّ أو يشتريه منه بريالات معلومة، لكن لا تسلم قيمةَ هذا المبيع حال البيع، وإنما يسلم جزء منها أو تؤجل إلى آخر النهار أو إلى اليوم الثاني مثلًا، وهذا ربا، لقوله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». مسلم ١٥٨٧ .

فعند بيع أحد هذه الأشياء بجنسه لا بد من المماثلة والتساوي وأن يكون ناجزًا أي مناولة في مجلس العقد.

أما إذا بيع أحد هذه الأصناف بغير جنسه فلا يشترط التماثل والتساوي، وإنما يشترط المناجزة أي أن يكون يدًا بيد، وهذا معنى ما جاء في الحديث الآخر، قال رسول الله ﷺ : «ولا تبيعوا شيئًا غائبًا منه بناجز إلا يدًا بيد». مسلم ١٥٨٤ .

ومثل هذا يقع فيه كثير ممن يبيعون ويشترون بالسبائك الذهبية محليًّا أو دوليًّا، فإنه يحصل بيع الغائب بالحاضر، فلا يحصل التقابض بينهما، وكذلك كثيرون من الذين يبيعون العملات بعضها ببعض، لا يحصل بينهم الاستلام والتسليم في المجلس.

مسائل وفتاوى في موضوع الربا

فتوى رقم ٢٧٢٥ وتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام المحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/٢٠٣٠ في ١٤/١٠/١٣٩٩هـ ونصه :

أن مسألة حساب الودائع وحسابات التوفير الذي يعامل بها في البنوك الرسمية ، لا أدري ما حكمها؟ ! ففي نظر بعض الشيوخ جائز، لأن المال المودع يستعمل في التجارة، وفي نظر بعض الشيوخ حرام لوصفهم لهذه المسألة مسألة الربا وتمشيًا لحكم الله تعالى في قوله جل وعلى : ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾ . فنرجو من حضرتك بيان وإيضاح حكم الودائع وحسابات التوفير؟

وأجابت بما يلي :

(لا شك في تحريم أخذ الفوائد وحساب التوفير لعموم الأحاديث في تحريم ربا الفضل والنسيئة.

وقد سبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى الآتي نصها:

لا شك أن فوائد الأموال المودعة في البنوك حرام، وهي من ضروب الربا، لا يجوز أخذها، ولا الدخول مع البنك عند الاستيداع في اشتراطه، لقوله ﷺ، فيما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد».

ولقوله ﷺ، فيما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز». وفي لفظ رواه أحمد والبخاري «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء» .

ولا يخفى أن العمـلات الورقية حلت محل الذهب والفضة في الثمنية فصار لها حكمها، ويجري فيها من ربا الفضل وربا النسيئة ما يجري في الذهب والفضة .)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم ٢٥٤٣ وتاريخ ١٠/٨/١٣٩٩هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

على الاستفتـاء المقدم إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/١٤٨٢ وتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٢هـ وأجابت عن كل سؤال عقبه بما يناسبه.

س ١ : لدي محل تجاري لبيــع الـذهب وطـريقتي في إخـراج زكـاتـه هي إحصـاء الـوزن الإجمـالي للذهب وإخراج زكاته بنسبة ٢,٥٪ من قيمته بالريال السعودي سنويًا، والاستفسار هو: هل أخرج زكاة هذه السنة التي تم الوزن فيها أو زكـاة الـوزن في السنـة التي سبقتهـا؟ أفيدونا يرحمكم الله.

جـ : تخرج زكـاة الـذهب بموجب وزنه وقت إخراج الزكاة عند تمام كل حول.

س ٢ : اشـتريت دكـانًا بمبلغ (٩٠٠,٠٠٠) تسعمائة ألف ريال سعودي، سددت منه حتى الآن مبلغ سبعمائة ألف، وباقي ٢٠٠ ألف مع العلم أنني اشتريت هذا الدكان لغرض سكناه والعمل فيه فهل تجب عليّ زكاة فيه؟

ملاحظة : مع العلم أن الدكان المشترى فاضي ولم يؤجر حتى الآن.

جـ : لا زكاة في قيمة هذا الدكان المشترى للاقتناء سواء استعملته أنت أو أجرته لكن إذا أجر وقبضت الأجرة ففيها الزكاة، إذا حال عليها الحول وبلغت نصابًا بنفسها، أو مضمومة إلى غيرها مما لديك من نقود أو عروض تجارة، لما روى ابو داود ـ رحمه الله ـ عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ، يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع».

س ٣ : الحاصل حاليًا في بيع الذهب الآن يأتي شخص معه ذهب مستعمل، يرغب في استبداله بذهب جديد، فنتصرف كالآتي أشتري منه ذهبه القديم بسعر أقل من الجديد، لأنه يحتاج إلى صياغة وأجرة جديدة، وبعد ذلك أسلم له قيمته نقدًا وبعد الاستلام أوزن له الذهب الجديد حسب سعر السوق الذي يباع، أي بسعر أعلى من المستعمل بحكم جدته، مع

العلم أنه ليس هناك شرط في أن يشتري مني فأنا مخيره إن أراد أن يشـــتري مني أو من غيري. أفيدونا في صحة ذلك.

جـ : ما ذكرت في سؤالك أنك تشتري الذهب وتسلم قيمتـه لصـاحبـه ثم تبيع عليه الذهب الجديد بثمنه المعروف من دون مشارطة لا حرج فيه، لأن الواجب أن تدفع قيمة الذهب المباع عليك نقـدًا إلى صاحبـه، وهـو بالخيار بعـدُ إن شاء اشترى منك ذهبًا جديدًا، ودفع قيمته نقدًا ولا يضره لو كانت نقودك التي دفعت إليه ضمن ما دفعه لك لأن بيع الذهب بالفضة أو بأي عملة لا يجوز إلا يدًا بيد.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**
عبدالله بن قعود	**عبدالله بن غديان**
نائب رئيس اللجنة	**الرئيس**
عبدالرزاق عفيفي	**عبدالعزيز بن عبدالله بن باز**

فتوى رقم ٣٦٢٠ وتاريخ ١٤٠١/٥/١٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام المقيد برقم ٥٨٠ في ١٤٠١/٣/٢٦هـ.

مضمونه أنه يعمل بأحد البنوك فهل العمل في البنوك التي تتعامل بالربا حرام أم مباح وإذا كان حرامًا فهل يستقيل؟

وأجابت بما يلي:

العمل في البنوك وهي بوضعها الحالي تتعامل في الربا حرام، فلا يجوز لك ان تستمر في العمل في البنك الذي تعمل فيه، وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى رقم ١٣٣٨ في ١٣٩٦/٦/٤هـ الذي نصها:

أكثر المعاملات في البنوك المصرفية الحالية يشتمل على الربا وهو حرام بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، وقد حكم

النبي ﷺ، بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابه له أو شهادة عليه، وما أشبه ذلك، كان شريكًا لآكله وموكله في اللعنة والطرد من رحمة الله ففي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ **«لعن رسول الله ﷺ، آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»**.

والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك في إدارة أعمالها كتابة أو تقييدًا أو شهادة أو نقلاً للأوراق، أو تسليمًا للنقود، أو تسلمًا لها إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرابين وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يتجنب ذلك وأن ينتقي الكسب من الطريق التي أحلها الله وهي كثيرة، وليتق الله ربّه ولا يعرِّض نفسه للعنة الله ورسوله، وفيها الكفاية إن شاء الله.

وبالله التوفيق. وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**
عبدالله بن قعود	**عبدالله بن غديان**
نائب رئيس اللجنة	**الرئيس**
عبدالرزاق عفيفي	**عبدالعزيز بن عبدالله بن باز**

فتوى رقم ٨١٨٢ وتاريخ ١٣/٣/١٤٠٥هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ٣٢٥ في ٣/٢/١٤٠٥هـ ونصه :

استفتي سعادتكم عن معاملة البنك هل هي ربا أم جائزة؟ لأن فيه كثيراً من المواطنين يدينون من البنوك يأخذون فلوسًا ويردون فلوسًا فهل ذلك جائز أم حرام أفيدونا جزاكم الله خيراً .

وأجابت بما يلي :

يحرم على المسلم أن يقترض من أحد ذهبًا أو فضة أو ورقًا نقديًا على أن يرد أكثر منه، سواء كان المقرض بنكًا أم غيره، لأن ذلك ربا ، وهو من أكبر الكبائر، ومن تعامل هذا التعامل من البنوك فهو بنك ربوي .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن قعود

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

فتوى رقم ٤٤٩٠ وتاريخ ١٤٠٢/٣/٣٠هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم لسماحة الرئيس العام ، والمقيد في إدارة البحوث برقم ٣٧٥ في ١٤٠٢/٢/٢٧هـ الآتي نصه :

أفيدكم أن لدي خمسة عشر سهمًا من أسهم رأس مال حيث اشتريتها عندما طرحت للاكتتاب ، واسمع أن نظام هذا البنك ـ من قيل وقال ـ لا يخلو من تعامله المالي من الربا ، والآن طرحت أسهم جديدة للمساهمين القدامى وأتردد في شرائها بل اعتزم بناء على فتواكم التخلص حتى من الأسهم القديمة . . الآن انقذوني بفتوى سريعة . إما بالتخلص من الأسهم القديمة وكيف

علمًا بأن قيمة السهم في الأسواق المالية الآن أكثر من الضعفين؟ الآن البنك يصرف أرباحًا بواقع ٨٪ فهل استلمها؟ وإما بالاحتفاظ بهذه الأسهم وشراء الجديدة إذا كان ذلك جائزًا شرعًا؟

وأجابت بما يلي :

أولًا : الاشتراك في البنوك التي تتعامل بالربا كالبنك المذكور محرم للأدلة الواردة في تحريم الربا وفي تحريم التعاون على الإثم والعدوان.

ثانيًا : يجب على من اشترك فيه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يسحب رأس ماله فقط تخلصًا من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الرِّبَوا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالِكُمَ لا تَظْلِمُون ولا تظلمون﴾. [البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩].

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

عضو
عبدالله بن غديان

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم ٥٨٧٥ وتاريخ ٢١/٧/١٤٠٣هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ١٢٨٢ في ٧/٦/١٤٠٣هـ ونصه:

إنني بياع مشتري وحيث ان فيه شخصاً يريد مني ذهبًا اشتريه له وأبيعه منه بمكسب الثلث إلى أجل مسمى أي يطلب مني مهلة لمدة سنة فلذا أرجو من الله ثم من فضيلتكم بيان لي ما هو الحكم في بيع الذهب لمدة معينة وأخذ فيه ثلث المكسب وما هو الثلث للبيعة إلى أجل؟ وأسأل الله أن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير.

وأجابت بما يلي :

لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة إلى أجل، وكذلك لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بالورق النقدي إلى أجل، لما في ذلك من ربا النسا، ولما فيه أيضًا من ربا الفضل. إذا اتحد جنس العوضين وزاد أحدهما على الآخر، وبذلك يتبين تحريم ما سألت عنه من بيعك الذهب بمكسب الثلث إلى أجل إذا كان العوضان ذهبًا أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم ٣٢٤٩ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام، والمقيد برقم ١١٠٠ في ٢٨/٧/١٤٠٠هـ ونصه :

لقد عرض لنا أمر فلابد فيه من التعامل مع البنك حيث نحتاج إلى كفالة بنكية اسمها كفالة حسن تنفيذ (أي أن يكون البنك ضامنًا حسن تنفيذ الاتفاقية حسب نصوص العقد) وقد فوجئنا بأن البنك يأخذ أجرة مقابل هذه الكفالة (خطاب الضمان) الذي يقدمه ورجعنا لما تيسر لدينا من كتب الفقه البسيطة فوجدنا أن الضمان أو الكفالة (تبرع) فوقعنا في حيرة من أمرنا وأوقفنا المشروع حتى نصل للحكم الشرعي الصحيح مقترنًا بالأدلة الشرعية، فرأينا أن نبعث لفضيلتكم لما بلغنا عنكم من العلم والتقوى والورع، لذا نرجو من فضيلتكم أن تعلمونا رأيكم مقترنًا بالأدلة الشرعية هل يجوز أخذ أجرة على الكفالة أو الضمان؟

وكذلك عمليات التأمين على البضائع ضد الحوادث والتأمين على الحياة وما رأي الشرع في مثل هذه العقود؟

وأجابت بما يلي:

أولًا: ضمان البنك لكم بربح على المبلغ الذي يضمنكم فيه لمن تلتزمون له بتنفيذ أي عقد لا يجوز، لأن الربح الذي يأخذه زيادة ربوية محرمة، والربا كما هو معروف محرّم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثانيًا: التأمين التجاري حرام لما يأتي:

١ـ عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يُعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطًا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن وقد لا تقع الكارثة فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا، وذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، النهي عن بيع الغرر.

رواه مسلم.

٢ـ عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير

مكافيء فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومـع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهـالـة فكـان قمارًا، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمـر والميسر والأنصـاب والأزلام رجس من عمـل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾. [المائدة، الآية ٩٠] والآية بعدها.

٣ـ عقـد التـأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثـر مما دفعـه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة العقد فيكون ربا نسـاء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

٤ـ عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلًّا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبي ﷺ، رخصة الرهان بعوض في ثلاث بقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**». رواه

أحمد وأبو داوود والنسائي والترمذي وصححه ابن حبان.

وليس التأمين من ذلك ولا شبيهًا به فكان محرمًا.

٥ـ عقد التأمين في أخذ مال الغير بلا مقابل هو أخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: **﴿يا أَيّها الّذِينَ آمنوا لا تأْكُلُوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارةً عن تراضٍ مِّنكم﴾**. [النساء، الآية ٢٩].

٦ـ في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا فإن المؤمِّن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له. والمؤمِّن لن يبذل عملاً للمستأمن فكان حرامًا. نرجو أن يكون فيما ذكرناه نفع للسائل وكفاية مع العلم بأنه ليس لدينا كتب في هذا الموضوع حتى نرسل لكم نسخة منها، ولا نعلم كتابًا مناسبًا في الموضوع نرشدكم إليه.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

فتوى رقم ٧١٣٣ وتاريخ ١٤٠٤/٧/٦هـ

الحمـد لله وحـده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقـدم إلى سماحـة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ١٢٥٥ في ١٤٠٤/٦/٣هـ ونصه :

فإن بعض البنـوك تعطي أرباحًا بالمبالغ التي توضع لديها من قبل المودعين ونحن لا ندري حكم هذه الفوائد هل هي ربا أم هي ربح جائز يجوز للمسلم أخذه؟ وهل يوجـد في العـالم العـربي بنـوك تتعامل مع الناس طبق الشريعة الإسلامية؟

وأجابت بما يلي :

أولاً : الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر ربا. ولا يحل له أن ينتفع بهذه الأرباح. وعليه أن يتوب إلى الله من الإيداع في البنوك الربوية، وأن يسحب المبلغ الذي أودعه وربحه، ويحتفظ بأصل المبلغ وينفق ما زاد عليه في وجوه البر من فقراء ومساكين وإصلاح مرافق عامة ونحو ذلك.

ثانياً : ابحث عن محل لا يتعامل بالربا ولو دكانًا وضع مبلغك فيه على طريق التجارة مضاربة على أن يكون لك جزء مشاع معلوم من الربح كالثلث مثلاً وإن شئت فضع مبلغك فيه أمانة بدون فائدة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن قعود

فتوى رقم ٢١٩٩ وتاريخ ١٣/١١/١٣٩٨هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده.. وبعد...

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام، من المستفتي والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/١٩٣٥ تاريخ ١٣٩٨/٦/٢٦هـ والسؤال مضمونه:

موظف مسلم يعمل بالبنوك الحالية، وبعض هذه البنوك تتعامل بالربا فهذا الموظف يعمل بهذه البنوك التي يوجد بها ربا وله مرتب يقبضه شهريًا فهل هذا المرتب الذي يقبضه فيه من الربا شيء أم أن أكله حرام عليه؟ كما قال رسول الله ﷺ: «لعن الله كاتبه وشاهده وآكله ومؤكله». لأن هذا الموظف يكتب في البنوك وهل تجوز صلاته وصيامه ما دام يعمل في الربا لأن الربا من الكبائر؟

والجواب: صلاته صحيحة وكذلك صيامه، وأما حكم

مرتبه فقد صدر فيه فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا نصها:

أكثر المعاملات في البنوك المصرفية الحالية يشتمل على الربا وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. وقد حكم النبي ﷺ، بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابه له أو شهادة عليه وما أشبه ذلك كان شريكًا لآكله وموكله في اللعنة والطرد من رحمة الله. ففي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ **«لعن رسول الله ﷺ، آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»**. والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك في إدارة أعمالها كتابة أو نقدًا أو شهادة أو نقلاً للأوراق أو تسلمًا للنقود أو تسليمًا لها إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرابين، وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يتجنب ذلك، وأن يتلقى الكسب من الطرق التى أحلها الله وهي كثيرة، وليتقي الله ربه ولا يعرض نفسه للعنة الله ورسوله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن قعود

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

فتوى رقم ٥٨٦٩ وتاريخ ٢١/٧/١٤٠٣هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من المستفتي إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ١٢٩٧ في ٧/٦/١٤٠٣هـ ونصه:

فيه شخص طلب من شخص آخر أن يدينه لمدة سنة، فأخذ الدائن مبلغ مائة ألف ريال وذهب هو والمستدين للتاجر. واشترى الدائن بهذا المبلغ طوائق دوبلين كل أربعين طاقة مشموع عليها جميعًا في صندوق فلما اشتراها الدائن وملكها وحسبها وعرف عددها وهي في مكانها في الدكان قام وباعها على المستدين الذي معه

بيعًا مؤجلًا لمدة سنة المائة بمائة وعشرين أو العشرة بإحدى عشر مثلًا. وانتهت المدة واستلم الدائن بعض حقه، ثم قيل له إن في هذه المسألة ربا فتوقف عن استلام باقي حقه. فالتاجر الذي اشتريت منه هذه البضاعة بنقد اشتراها من المستدين في الحال، وسلم له ثمنها إلا شيء بسيط يسمونه السعي فالشراء الأول من صاحب الدكان وبيعها على المستدين وبيع المستدين على صاحب الدكان كل هذه الأمور في مكان واحد ووقت واحد ولكن بعد أن، عدها الدائن وملكها وعرف حسابها، وكذلك المستدين ملكها وعدها وعرف حسابها قبل بيعها على صاحب الدكان. فهل في هذه المسألة ربا وهل يأخذ الدائن ربحًا من رأس ماله عن مدة التأجيل؟ وما حكم الدين بهذه الصورة التي يعمل بها أكثر التجار؟ وفيما لو كانت ليست سليمة من الربا فلماذا يعمل بالفائدة؟ وكيف يمكن إقناع المتعاملين بها؟ وهل يوجد بديل عنها؟ أفتونا أجاركم الله من عذاب النار وقنعنا وإياكم بالرزق الحلال وسلام الله عليكم؟

وأجابت بما يلي :

بيع صاحب الدكان طاقات القماش على من سمى دائنًا صحيح إذا كانت الطاقات معلومة الصفة والعدد للطرفين، وبيع هذا المشتري هذه الطاقات على من طلب منه دينًا إلى أجل غير صحيح على الراجح من أقوال العلماء، لأنه باعه إياها قبل قبضها من صاحب الدكان بنقلها من الدكان، ولا يعتبر عدها ومعرفة حسابها قبضًا لها وعلى هذا فليس لمن سمى دائنًا إلا المبلغ مائة ألف وعليه أن يرد الزائد عنها إلى من اشترى منه قبل القبض لأن النبي ﷺ، نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. أما إذا نقلها من سمى دائنًا من الدكان ثم باعها إلى أجل بعد نقلها على من طلب منه مبلغًا فبيعه صحيح، ولو كان بأكثر مما اشتراها به من صاحب الدكان.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أخطار الربا وأضراره

الربا كسب خبيث محرم مشؤوم، وسحت لا خير فيه، ولا بركة منه، بل يجلب الضرر والنقيصة في الدين والدنيا، والحاضر والمستقبل، على كل من شارك فيه وأعان عليه ورضيه بأي وجه من وجوه المشاركة والإعانة، من أخذ أو عطاء أو كتابة أو شهادة أو إعانة بمال أو إجارة لأهله أو تأييد لهم أو شفاعة أو دعاية لهم أو دفاع عنهم أو حماية لهم أو رضا بما هم عليه أو غير ذلك من وجوه التأييد والإعانة لأهل هذه المعاملة الباطلة الجائرة التي حقيقتها المحادة والمحاربة لله ورسوله والظلم الشديد للعباد فهي معاملة تعتمد على الإثم والعدوان. قال تعالى: ﴿وتعاونُوا علىٍ البرِّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتَّقُوا الله إنَّ الله شديدُ العقابِ﴾. [المائدة، الآية ٢].

فمعاملة هذه حقيقتها لا شك أن أضرارها كثيرة وعظيمة، وأن عواقبها وخيمة وأليمة على الفرد والجماعة الذين يشتركون فيها، وعلى المجتمع الذي يقر ذلك المنكر فلا ينكره ولا يسعى في تغييره أو تخفيفه، وهي

أضرار محققة معجلة ومؤجلة، ورد التنبيه على كلياتها وغاياتها في القرآن الكريم، وفصّل كثيرًا منها النبي ﷺ، تبليغًا لما أنزل إليه من ربه ورأى الناس شواهدها وآثارها واقعة محسوسة في الأنفس والآفاق فمن ذلك:

١. أنه معصية لله ورسوله

لأن الذي يبيع بالربا أو يعين عليه يخالف ما جاء عن الله ورسوله بخصوصه. وقد قال تعالى: **﴿فليحذرِ الّذين يُخالفون عن أمرهِ أن تُصيبهم فتنةٌ أو يُصيبهم عذابٌ أليمٌ﴾**. [النور، الآية ٦٣]. وفي الصحيح عنه ﷺ، قال: «**كل أمتي يدخل الجنة إلا من أبي**». قيل ومن يأبى يارسول الله؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**». [رواه البخاري الفتح ١٣/٢١٤].

وقد بيّن الله سبحانه مصير العصاة ومآلهم بقوله: **﴿ومن يعص الله ورسولهُ ويتعدَّ حدوده يُدخله نارًا خالدًا فيها وله عذابٌ مُّهينٌ﴾** [النساء، الآية ١٤].

٢. عدم قبول الصدقة منه

لأنه كسب خبيث، وقد قال سبحانه: **﴿ولا تَيَمَّمُوا الخبيثَ منه تنفقونَ﴾**. [البقرة، الآية ٢٦٧]. وفي الصحيح

عنه ﷺ، قال: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**». [رواه مسلم ١٠١٥].

وروي عنه ﷺ، أنه قال: «**ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه**» .[رواه أحمد في المسند الفتح الرباني ١٥/٣].

٣ـ رد الدعاء فلا يستجيب الله دعاء آكل الربا

فقد روي عنه ﷺ، أنه قال لسعد ـ وقد سأله أن يدعو الله له أن يكون مستجاب الدعاء ـ «**أطب مطعمك تكن مستجاب الدعاء، أو قال تستجب دعوتك**». وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ، ذكر «**الرجل أشعث أغبر يطيل السفر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك**». [رواه مسلم ١٠١٥].

٤ـ نزع البركة من العمر والكسب

وحجة ذلك قوله سبحانه: ﴿**يمحق الله الرّبا**﴾.

فهذا نصّ كريم ينذر بشؤم عاقبة الربا على صاحبه من كل وجه. فقد يسلط الله عليه أسباب النقص والتلف

من غرق أو حرق أو لصوص أو أنظمة الجور التي تأخذ منه ما تشاء قهرًا وهوانًا. **وقد يذهبه سبحانه من يد صاحبه بالكلية، فلا يبقى منه شيء**، وكم رأى الناس من الأثرياء المرابين أو الذين تأسست تجارتهم من الربا وعليه لم تمض عليهم بضع سنوات حتى محق ما بأيديهم حيث علقتهم الديون، وغلقت منهم الرهون، وأخذهم الله بالعذاب الهون فصاروا عالة يتكففون الناس.

وكم كان مثل هذا المال سببًا في هلاك صاحبه أو تعرضه للمخاطر في أحوال غامضة وظروف قاهرة. وصدق أحد أئمة السلف إذ يقول: «سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة إلا مُحِقْ»، قلت: ولقد رأينا من محق في بضع سنين.

وفي الحديث عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ، أنه قال: **«الربا وإن كثر فعاقبته تصير إلى قلّ»**. [رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي ٢/ ٣٧]، وعنه ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ، قال: **«ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»**. [انظر صحيح ابن ماجه ٢/ ٢٨].

٥ـ قسوة القلب وإعراضه عن الخير

فقد نبه النبي ﷺ، على ذلك في معرض التحذير من الحرام حيث قال: «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمىً ألا وإنّ حمىَ الله محارمه». ثم نبه على أن القلب يصلح بالحلال ويفسد بالحرام. فقال: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب». [متفق عليه الفتح ١/١١٦ ومسلم ١٥٩٩].

وفساد القلب يكون بقسوته وإعراضه عن ذكر الله وهداه، وأكل الربا من أعظم أسباب ذلك، لأنه يقوم على أساس الظلم والتجبر في الأرض والمحادة لله ورسوله، والواقع يشهد أن غالب أكلة الربا يتصفون بقسوة القلوب وغلظ الطباع والإعراض عن الخير والبغض لأهله والصد عن سبيل الله. وفي الصحيح عنه ﷺ، أنه قال: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله». [متفق عليه. الفتح ١٠/٣٥٩ مسلم ٢٣١٩].

وفي الصحيح أيضًا عنه ﷺ، قال: «**ألا أخبركم بأهل النار كل عتل - يعني الغليظ الجافي - جواظ - وهو الجموع المنوع - مستكبر**». [متفق عليه الفتح ٨/٥٠٨ ومسلم ٢٨٥٣].

٦- الحرمان من الطيبات

قال سبحانه: ﴿**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أُحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً. وأخذهم الرّبا وقد نهُوا عنه وأكلهم أموالَ النّاس بالباطل واعتدنا للكافرينَ منهم عذابًا أليمًا**﴾. [النساء، الآيتان ١٦٠، ١٦١].

ففي هذه الآية الكريمة التصريح بأن أخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل كان من أسباب تحريم الله الطيبات على اليهود وهو تحريم قدري وشرعي، ومن تشبه بقوم فهو منهم، فالمتشبهون من هذه الأمة باليهود في أخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل، قد عرضوا أنفسهم أن يصيبهم من جنس ما عاقب الله به اليهود، وكم عرف الناس في هذا الزمان من الأثرياء الكبار الذين يعيشون في أنفسهم عيشة تعسة في شظف من العيش وسوء الحال

بسبب ما يعتريهم من القلق والخوف والشح والهلع والجزع ، وبعضهم بما أنزل الله بهم من - بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين - من الأمراض الخطيرة المستعصية التي يحتمون من أجلها عن كثير من الطيبات من المآكل والمشارب والمناكح ، وسائر أنواع المتع ، وصار حظهم منها النظر إليها فقط ، لتزيد حسرتهم ، وتعظم شقوتهم ، حتى أن بعضهم لا تستقر حياته إلا بتغطية عقله بأنواع المخدرات والمسكرات. **«وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون»**.

٧- ظلم الناس والتعرض لسوء عاقبته

فإن مؤسسات الربا والمتعاملين به يظلمون الناس ظلمًا عظيمًا متكررًا فإنهم يظلمونهم ابتداء باشتراط الفائدة «الزيادة» عند البيع والقرض ثم يظلمونهم أخرى عندما يتعذر وفاء القسط أو الأقساط حين حلول الأجل ، والأخطر في ذلك أن الزيادة تتضاعف تلقائيًّا كلما تأخر المال في ذمة المدين حسب النظام الربوي الشائع اليوم ، حتى يكون الربا أضعافًا مضاعفة ، وينتهي بمصادرة المرابين لممتلكات المحتاجين، وإذلالهم وقهرهم حتى

يتركوهم عظمًا بلا لحم، بل جسمًا بلا روح بسبب الربا.

وإذا كان كذلـك فقد قال تعالى: ﴿ولا تَحْسَبنَّ الله غافلاً عما يعمل الظالمونَ، إنّما يُؤخّرهم ليوم تشخص فيه الأبصار﴾. [إبراهيم، الآية ٤٢].

وقال سبحانه: ﴿إنَّه لا يُفْلِحُ الظَّالِمونَ﴾ [الأنعام، الآية ٢١].

وقال جل ذكره ﴿إنّا أعتدنا لِلظَّالمين نارًا أحاطَ بهم سُرادقها وإن يستغيثُوا يُغاثوا بماءٍ كالمُهْلِ يَشْوِي الوجُوهَ بئسَ الشّراب وساءت مرتفقًا﴾. [الكهف، الآية ٢٩].

وقـال جل وعلا: ﴿وما للظالمين من نصير﴾ [الحج، الآية ٧١].

ولذلك صح عن النبي ﷺ، أنه قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة». [رواه مسلم ٢٥٧٨].

وقال لمعاذ ـ رضي الله عنه ـ : «اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينهـا وبين الله حجاب». [متفق عليه الفتح ٣/٢٨٣ مسلم ١٩].

وبين ذلك فيما رواه الإمام أحمد في مسنده، أن النبي

ﷺ، قال: «دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول وعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين».

فالعامل في تلك المؤسسات الظالمة، ومن يعين هؤلاء الظلمة بماله معين على الظلم، فله نصيب من وزرهم، ولو كانت نيته طيبة، فإنه لا يستطيع مراعاة أحوال الناس أو الإحسان إليهم لأنه محكوم بنظام معين، وضع أصلاً للربا، فمرجعه نظام لا يرحم، ولا يعطف بل يستغل الظروف لظلم الناس. فيشارك الموظف والعامل والمودع في هذا الظلم. وشر الناس من ظلم الناس للناس، فإنه يبيع دينه بدنيا غيره. وقد قال ﷺ، في الحديث الصحيح: «اللهم من ولى من أمر أمتي شيئًا فَشَقَّ عليهم فَاشْقُقْ عليه، ومن ولى من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به». [رواه مسلم ١٨٢٨].

٨ـ انصراف أكلة الربا ـ غالبا ـ عن فعل الخير

والإحسان إلى الناس بالقرض الحسن، وإنظار المعسر إلى يسره، وتنفيس كربته ابتغاء وجه الله، فإن من يقرض المال بالربا «الفائدة» يشق عليه أن يبذله لأحد دون فائدة

مشروطة، لأن أصحاب الربا يحسبون لأرباح المال خلال فترة معينة حسابًا ينسيهم أرباح فعل الخير في الآخرة وقد لا يوفقون لفعل الخير، ولو ذكروه وعلموا حسن عاقبته وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿**أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون**﴾ [البقرة، الآية ٨٦].

٩- الاعتماد على الربا يمنع أهله - غالبا - عن الاشتغال بالبضائع التجارية والمشروعات الانتاجية

التي تنمي البلاد وتنفع العباد لأن هذه الأمور في نظر أهل الربا تتعرض للربح والخسارة وهم لا يريدون إلا أرباحًا مضمونة قدر المستطاع - ولو على حساب غيرهم - ولذلك يقصرون نشاطهم الاقتصادي على العملات والأثمان فقط بوجوه من التعامل كلها ربا من الإقراض بفائدة أو أخذ الفائدة على الديون أو بيع هذه الأشياء بجنسها مع تفضيل أحد المبيعين على الآخر أو بيعها دون قبض وحيازة، أو تشغيلها في بنوك خارجية بالربا ونحو ذلك. أما المصانع والمزارع ونحوها فيندر أن يشاركوا فيها.

١٠. ولقد شهد الواقع أن الربا كان سببا لافلاس كثير من الدول والمجتمعات

لأن الطمع في أرباحه دفع المتعاملين به إلى تحويل أرصدتهم وسحب السيولة النقدية من بلادهم إلى بلدان أخرى قوية وذات نفوذ فتتمكن تلك الدول الأخيرة من الهيمنة على هذه الأموال ربما بشكل يعرضها للخطر من عدة جهات، بينما تتعرض بلدان ذوي الأموال للجفاف من السيولة النقدية، وتتعرض لكساد اقتصادي غير متوقع.

١١. كما أن التاريخ يشهد

أن الربا كان هو الوسيلة الفعلية والذريعة الواضحة للاستعمار الذي تعرضت له عدة دول إسلامية وغير إسلامية في القرن الماضي، حيث اقترضت تلك الدول الفقيرة من دول غنية بالربا، ثم فتحت أبوابها للمرابين الأجانب فلم تمض بضع سنوات حتى تسربت الثروة التي بيد سكان الدول الفقيرة إلى الأجانب، وحين أرادت تلك المجتمعات الضعيفة الذود عن نفسها استعدى المرابون الأجانب دولهم فتدخلت الدول الغنية تحت ستار

حماية رعاياهم ثم تغلغلت حتى وضعت يدها على سائر شئون تلك المجتمعات والدول الفقيرة فتحقق الاستعمار بجميع أشكاله.

(ومن قرأ تاريخ الاستعمار في شبه القارة الهندية وشمال أفريقيا تبين له ذلك). ولعل مشكلة الديون الدولية القائمة الآن تجدد التذكير بخطر الربا مستقبلاً، لأنها قد تستغل فرصة لخطط تجدد ما وهي من قواعد الاستعمار وبنيانه في عدة جهات من العالم.

١٢ـ وحقيقة لا ينبغي أن تغرب عن البال

وهي أن الربا زنزانة يختنق بها المجتمع نفسه من نواحٍ عدة، لأنه يعني في النهاية اجتماع أرصدة ضخمة من أموال الناس بأيدي فئة من الناس تكسبها تلك الأموال نفوذًا كبيرًا، وتأثيرًا بليغاً في المجتمع، لما لها من ديون، وما بيدها من رهون وأموال، وما لها من جاه وعلاقة، مع أنها لا تعمل ـ غالبًا ـ إلا لما يثبت أسسها ويخدم مصالحها ويوسع أرباحها دون رحمة بالناس أو لطف أو تقدير لأخلاق أو قيم أو مبادىء، كيف وقد استباحت الربا واستحلت حرمته وأعطت لنفسها حق تعدي حدود الله والوقوع في حماه.

وقد يكون العكس، فحين تفلس هذه الفئة أو طائفة منها لعقوبة يرسلها الله عليها، فإن الضرر يعم الناس المتعاملين معها، فتقع الجهات المسئولة في حرج من كل جهة.

١٣ـ الربا من الموبقات

أي المهلكات التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار. قال ﷺ، في الحديث الصحيح المتفق عليه: «**اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا.. إلخ**». [الفتح ١٨١/١٢ مسلم ٨٩]. فذكره مقرونًا بالشرك والسحر اللذين هما أعظم الكفر والظلم، وتوعد الله عليهما بالنار دليل على شؤم الربا وخطره وسوء عاقبته على أهله في الدنيا والآخرة ولهذا قال سبحانه: ﴿**والله لا يُحبُّ كلَّ كفّارٍ أَثِيمٍ**﴾. [البقرة، الآية ٢٧٦].

١٤ـ أكل الربا سبب لحرب من الله ورسوله

وكفر به، وكفى بها خطرًا على الشخص والمجتمع في كل شأن من شئونه ومن ذا الذي سيثبت لحرب من الله

ورسوله ببدنه أو ماله وعشيرته وكل ما أوتي من قوة. يقول تعالى مهددًا لأكلة الربا: ﴿فإن لَّمْ تَفْعَلُوا فأْذنوا بحرب من الله ورسولِهِ﴾. [البقرة، الآية ٢٧٩].

أي عقوبة لكم على أكلكم الربا، ولا شك أن آثار هذه الحرب مشهودة في واقع الناس ومعلومة، مما يأخذ الله به أكلة الربا من النقص في الأنفس والأموال والثمرات بالحرق والغرق ووجوه ذهاب المال وتلفه بالكلية أو بعضه.

وكذلك ما يصيبهم من أنواع الأوجاع المستديمة التي تكدر صفو الحياة، وتحرمهم الطيبات وأنواع الملذات ومتع الحياة مع ما يصيبهم من الهم والحزن والعجز والكسل والشحّ وأسباب القلق وموجبات الأرق وتسلط عصابات الإجرام وأنظمة الجور على أنفسهم وممتلكاتهم في جهات عدة من العالم بفنون التسلط والقهر ﴿وكذلك نُوَلِّي بعضَ الظَّالمينَ بعضًا بما كانوا يَكْسِبُونَ﴾. [الأنعام، الآية ١٢٩]. وربما ود أحدهم أن يبذل ماله كله ويعيش عيش الفقراء وطمأنينتهم.

١٥ـ أكل الربا موجب للعن من الله ورسوله

واللعن هو الطرد، والإبعاد عن مظان الرحمة والإبلاس منها ـ لكل من اشترك في الربا أكلاً أو إعانة بأي وجه من الوجوه ـ كما في صحيح مسلم. عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: **«لعن رسول الله ﷺ، آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»**. [مسلم ١٥٩٨].

والأكل يراد به الانتفاع بالربا في أي وجه من الوجوه، وإنما جاء التعبير بالأكل لأنه هو الأعم الأغلب، أو لأنه أول ما يقصد من الربا وأهمه.

وأما الكاتب والشهود فلما قاموا به من الإعانة عليه، سواء كان ذلك تبرعًا أو بأجرة، وإذا كان هذا جزاء من اشترك في عقد واحد من عقود الربا وهو أقل ما يمكن، فكيف بمن أمضى سنوات طويلة من عمره وهو يأكله أو يؤكله أو يكتبه أو يشهد عليه أو يعين أهله بإجازة أو خدمة أو دعوة، وتحسين له، ودعاية لأهله، أو يدافع عنهم وينصرهم، وقد قال ﷺ، في الحديث الصحيح: **«لعن الله من آوى محدثًا»**. فيمضي فترة ثمينة من عمره وهو عاص لله محارب له متعرض للعنة وسوء عقوبته. وصدق

الله العظيم في وصفه الإنسان بقوله: ﴿إِنَّهُ كان ظلومًا جَهُولاً﴾. [الأحزاب، الآية ٧٢]. أي ظلومًا لنفسه يحملها ما لا تطيق من البلاء، جهولاً بعاقبة أمره.

١٦ـ حكم آكل الربا مع علمه بتحريم الله له القتل

قال العلماء: من أصر على المعاملة بالربا ولم يترك الزائد ـ أي الفوائد ـ للغرماء فإن قدر عليه الإمام ـ أي ولي الأمر ـ عزره بما يراه رادعًا من الحبس أو الضرب أو الصلب على خشبة يربط عليها يومًا أو أيامًا في مواقع متعددة، ليخزيه بين الناس، وإن كان المصرون على التعامل بالربا جماعة محتمين قاتلهم الإمام ـ أي بعد استتابتهم ـ إن لم يتوبوا. قال ابن عباس: **«من عامل بالربا يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه»**.

قلت: وقد كتب النبي ﷺ، إلى عتاب بن أسيد عامله على مكة، بشأن قوم من أهل مكة طلبوا مالهم من ربا عند الناس بعد الإسلام كتب إليه النبي ﷺ، بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بَقِيَ من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لَّمْ تفعلوا فأْذنوا بحرب من الله ورسوله﴾. [البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩].

وقال إن رضوا وإلا فآذنهم بحرب. فقالوا: نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا فتركوه كلهم. ذكر معنى ذلك [ابن جرير في تفسيره لهذه الآية ٣/١٠٧].

١٧ـ أكل الربا مجرب أنه من أسباب سوء الخاتمة لأكله

أي يختم له بســوء عمله، ويفتن به صاحبـه عنـد الموت، ولعل من ذلك أنه يموت مصرًّا على أكل الربا فيلقى ربه مرابيًا عاصيًا لله ورسوله محادًّا لله، ظالمًا لعباده فيفـارق الـدنيا على أسوأ حال، منقلبًا إلى أسوأ مآل، بسبب ما جمعـه من مال حرام خلفه وراء ظهره فحمل وزره وشره، وتركه لورثته. والمقصود أن المربي على خطر أن ينـزع منـه الإيمان عنـد موتـه، لأن من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الإيمان، ويخاف عليه منه، ومن ذلك ذنب أخذ الربا فقد ذكر [القرطبي في تفسيره ٤/٢٠٣] عند قوله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة﴾. [آل عمران، الآية ١٣٠].

عن أبي بكر الوراق عن أبي حنيفة ـ يرحمه الله ـ قال أكثر ما ينزع الإيمان من العبد عند الموت، ثم قال أبو بكر

فنظرنا في الذنوب التي تنزع الإيمان فلم نجد شيئًا أسرع نزعًا للإيمان من ظلم العباد.

قلت: وأخذ الربا وفرضه على الناس من **أظلم الظلم، وأعظم العدوان، لأنه قرين القتل، فحرمة مال المسلم كحرمة دمه**. وفي الصحيح المتفق عليه عنه ﷺ تقال: ت «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**» [الفتح ١/ ١٤٥، مسلم ٢٨٧٤].

فقرن بين حرمة الدم وحرمة المال والعرض.

١٨- أكل الربا في شر حالة بعد موته

كما أخبر النبي ﷺ، عن ذلك بقوله: «**رأيت الليلة رجلان أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة... الخ. وفيه قال ﷺ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر. فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان. فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع حيث كان**». وفي آخر الحديث فقيل للنبي ﷺ، **الرجل الذي رأيته في النهر آكل الربا** [رواه البخاري

الفتح ١٢/٤٣٩]، هكـذا يعـذب آكـل الـربا بعد موته بالسباحة في نهر من دم وتقذف في فيه الحجارة فتقذف به في وسط النهر.

١٩ـ يوم القيامة يقوم أكلة الربا من قبورهم كقيام المجانين

الـذين مسهم الشيطان وكفى بذلك خزيًا وفضيحة ونذيرًا بسوء المستقبل قال تعالى: ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من الْمَسِّ**﴾. [البقرة، الآية ٢٧٥]، أي يقـومـون من قبورهم في صور المجانين، ولعل ذلك من سوء حالهم، وما يعتريهم من وحشـة في قبـورهـم، وما نالهم من عذاب بعد موتهم، وذلك من أجل تعاملهم بالربا المحرم واحتيالهم على الله بأنـواع الحيل «**وهـو يعلم سرهم ونجواهم**» ليستحلوا محارمـه ويمكـروا بعبـاده ليأكلوا أموالهم بالباطل بأنواع الظلم، ولافترائهـم على الله بقولهم «**إنما البيع مثل الربا**».

فكثير منهم يقول ذلك بلسانه أو بحاله وعمله.

فعن سعيد بن جبـير قال: «آكـل الـربا يبعث يوم

القيامة مجنونًا يخنق»، وعن الضحاك قال: «من مات وهو يأكل الربا بعث يوم القيامة متخبطًا كالذي يتخبطه الشيطان من المس».

٢٠- من مات وهو يأكل الربا

- أي لم يتب منه - فإنه متوعد بالنار التي ﴿أعدت للكافرين﴾، فهي أصلاً عقوبة للكافرين، لكن من عمل عملهم، (ومن ذلك أكل الربا)، فإنه يُعاقب مثل عقابهم، لأنه أشبههم في ذلك، «ومن تشبه بقوم حشر معهم»، ولهذا قال سبحانه: ﴿ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾[البقرة، الآية ٢٧٥]. أي من عاد إلى أكل الربا بعد علمه بحكمه فهو من أصحاب النار الملازمين لها ملازمة الصاحب لصاحبه، ثم زاد في الوعيد فحكم عليهم بالخلود في النار، وهو تهديد خطير يتصدع منه القلب ويقشعر لهوله الجلد، ولهذا يروى عن الإمام أبي حنيفة - يرحمه الله - أنه قال في قوله تعالى: ﴿واتقوا النار التي أعدت للكافرين﴾. [آل عمران، الآية ١٣١]. هي أخوف آية على المؤمنين لأن الله حذرهم من النار التي أعدت للكافرين.

وإذا كان أخف أهل النار عذابًا من يوضع في أخمص قدميه جمرتان من النار يغلي منهما دماغه فكيف بمن يخلد فيها، وقد أحاطت به من كل جهة. اللهم زحزحنا من النار برحمتك فإنك أنت أرحم الراحمين.

الخاتمة

والآن ـ أخي المسلم ـ بعد أن عرفت حقيقة الربا، وأنواعه وصفة ربا الجاهلية، والظروف التي فشا فيها الربا بينهم، وجهات التأثير والعوامل التي كانت من أسباب ظهوره وانتشاره وما آلت إليه أحوال مجتمع الجزيرة العربية ـ قبل بعثة النبي ﷺ، وقبل وضعه ﷺ، لربا الجاهلية تحت قدميه ـ في العقيدة والسلوك والسياسة والاقتصاد والعلاقات الاجتماعية.

وتبين لك أن الربا في العصر الحاضر ما هو إلا تطبيق قبيح لربا الجاهلية الأولى، غاية ما في الأمر تغيير مسماه العام غالبًا حيث يطلق عليه:

خدمات بنكية، نظام مصرفي.

وعند العامة: دينة أو مداينات.

وفي جزئياته يطلقون عليه: قرض، فائدة، حساب توفير، ودائع إئتمان، خدمات، ونحو ذلك، وقد تقرر لديك أن العبرة بالحقائق لا بالمسميات، كيف وقد صح

عن النبي ﷺ، قوله: «ليكونن أناس من أمتي يستحلون الحر - يعني الفرج أي الزنا - والحرير والخمر والمعازف - يعني الغناء وآلاته». [رواه البخاري الفتح ١٠/٥١].

وفي رواية «يسمونها بغير اسمها».

فسواء قيل عن الربا: إنه ربا، أو سمي بغير اسمه، فهو محرم ملعون آكله وموكله، ومن أعان عليه.

كما تبين لك - فيما سبق بحمد الله - جملة من أضراره وأخطاره على المرء نفسه في دينه ودنياه وآخرته، وعلى المجتمع من كل جهة عاجلاً وآجلاً. فما أنت فاعل بعد ذلك في مالك هل ستأكل به الربا؟ أم تعين به غيرك عليه. أم ستكون ممن اتقى الله وكف عن الربا أكلاً وإعانة؟

لا أظنك - إن شاء الله - ممن سيأكل الربا أو يعين عليه - وقد آمنت بالله ورسوله وعرفت حكم الله ورسوله فيه، وما جاء عن الله ورسوله من الوعيد لمن أكله أو أعان عليه، وأعيذك بالله من ذلك - فإن أكله والإعانة عليه ذهاب للدين والمال وشقاء في العاجل والآجل.

ولكن أخشى عليك أن يذهب بك الشك بالمال -﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾- أن يعطيه أولئك الذين فتحوا محلاتهم للمرابابة، وهيئوا صناديقهم ليستقبلوا أموال الناس ليظلموا بها الناس، ويأخذوا الزيادة - الفائدة - لجيوبهم فتحصل على أوزار ثلاثة:

أحدها: حرمان نفسك من ثواب القرض الحسن - بلا فائدة مالية - ابتغاء الفائدة عند الله، الذي يقول: ﴿إن تُقرضوا الله قرضًا حسنًا يُضاعِفْهُ لكم ويَغفرْ لكم﴾. [التغابن، الآية ١٧]. ويقول: ﴿من ذَا الذي يُقرض الله قرضًا حسنًا فَيُضاعِفَهُ له وله أجرٌ كريمٌ﴾. [الحديد، الآية ١١].

وثواب تنفيس كرب المكروب، وإعانة المحتاج، وإنظار المعسر، والصدقة عليه، وقد صح عن النبي ﷺ، قوله: «من نَفّسَ عن مؤمن كُربة من كُرب الدنيا نَفّس الله عنه كُربةً من كُرب يوم القيامة. ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». [رواه مسلم ٢٦٩٩]. وصح

عنه ﷺ «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة». [رواه البخاري ٥٧/٧٠ ومسلم ٢٥٨٠]. وقال تعالى: ﴿وإن كان ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى ميسرةٍ وأن تَصدّقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون﴾. [البقرة، الآية ٢٨٠]، أي إن كان معسرا فأنظروه، أي اصبروا عليه حتى يغنيه الله، أو تصدقوا عليه بالتنازل عن بعض الدين، فذلك خير لكم، وفي الحديث عنه ﷺ، قال: «من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله». [رواه أحمد ٤٢٧/٣. وفي صحيح مسلم].

يقول الله تعالى يوم القيامة لمن ييسر على الموسر وينظر المعسر أنا أحق من يسر. أدخل الجنة.

الثاني: إعانه الآثم ـ آكل الربا ـ على الإثم وقد مر بك قوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. [المائدة، الآية ٢]. وقوله ﷺ: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه». فإذا أعنت صاحب الربا بمالك على أخذ الزيادة من أخيك المسلم فقد أعنته على انتهاك حرمة ماله وهي كحرمة دمه.

وقـد مر بك أيضًـا أنه ﷺ، لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء، وأنت خبير أن الإعانة بالمـال أعظم من الإعانة بالكتابة والشهادة. وهنا يتبين لك أن المال ـ والحالة هذه ـ فتنة لا بد أن تتقي شره، كما قال تعالى: ﴿**إنَّما أموالُكم وأولادُكم فتنة والله عنده أجر عظيم. فاتَّقُوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لِّأنـفُـسِـكم ومن يُوقَ شُحَّ نفســه فأولئــك هم المفلحـون**﴾. [التغابن، الآيتان ١٥، ١٦]. ولن تسلم من شره إلا بفعل ما أمرك الله به واجتناب ما نهاك عنه.

الثالث: المخاطرة بالمال بوضعه عند من يعصى الله به فيحارب الله به ويظلم به عباده. وقد علمت أن الله توعد أهل الربا بالمحق، فإذا أصاب مالهم المحق أصاب مالك معهم لأن العقوبة إذا نزلت عمت، وهذه البنوك في واقـع النـاس اليوم تفلس وتـذهب بأمـوال الناس، وكـذلـك تتعـرض للسرقة والحرق وغير ذلك، وكذلك الأفراد الذين يعاملون بالربا يتعرضون لمثل ذلك.

فأي تفريط أعظم من أن تضع مالك عند من أذنه الله بالمحـاربة، وتوعده بالمحق وأليم العقوبة، وكون مالك

ـ لا سمح الله ـ يُصاب وهو في بيتك أو سواه بقدر من الله وأنت غير عاص له خير من أن يصاب بالقدر وأنت عاص معين للظالمين، فلزوم التقوى أحرى بالعافية، وأنت تعلم أن أموال الناس في غالب عصور الأمة المسلمة كانت من الذهب والفضة، وكان الأمن في كثير من الأحيان أقل منه اليوم، ولم يحتاجوا أن يضعوها عند الظلمة.

فاحفظ الله يحفظك، واتق الله يقك السوء والمكروه، ولا تضع مالك عند الآثمين «فالبر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك». [رواه أحمد في مسنده ٤/٢٢٨].

ثم اعلم ـ أخي الكريم ـ أن الله تعالى ختم آيات النهي عن الربا والأمر بتركه في سورة البقرة بقوله سبحانه: ﴿واتقوا يومًا ترجُعون فيه إلى الله ثم تُوفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾. [البقرة، الآية ٢٨١]. وهي آخر آية نزلت من القرآن الكريم ـ كما يقوله بعض أئمة التفسير ـ فهي آخر وصية ربانية من الوحي المتلو

(القـرآن) لم ينـزل بعدها شيء من القرآن الكريم وفيها الموعظة للعباد، والوصية بالتقوى، والتذكير بسرعة زوال الـدنيا وفناء ما فيها من الأموال وغيرها، وإتيان الآخرة والرجوع إليه تعالى ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا، ومجازاته إياهم بما كسبوا من خير وشر، ويحذرهم عقوبته، فقـال: ﴿**واتَّقُوا يومًا تُرجعون فيه إلى اللهِ ثم تُوفّى كُلُّ نفس ما كسبت وهم لا يُظْلمونَ**﴾. [البقرة، الآية ٢٨١].
ذكر ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان بين نزولها وموت النبي ﷺ، واحد وثلاثون يومًا.

فاجعل - أخي المسلم - هذه الوصية الربانية الكريمة بين عينيك فإنـك ﴿**إنَّـكَ كادحٌ إلى ربِّـك كَدْحًـا فَمُـلاَقِيـهِ**﴾. [الانشقـاق، الآية ٦]. فالله المستعـان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الفهـــرس

أخـي المسـلم

انطلاقًا من قولـه تعالى: ﴿وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً﴾. [سورة المزمل، الآية: ١٩].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم.

هل تعلم أخي المسلم ماذا تعني الصدقة الجارية؟ إنها تعني الاستمرارية في الأجر وزيادة الحسنات حتى بعد الموت.

إن إدارة الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تسهـل لك الاستمرار في العمل الصالح وتعينك على ذلك وتدعوك للمشاركة وادخار الثواب ليوم لا ينفع فيه الإنسان إلا عمله ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إ
الله بقلب سليم﴾. [سورة الشعراء، الآيتان: ٨٨، ١٩

إن هذا المشروع الوقفي الذي بين يديك
الثمار الصالحة والصدقات الجارية ـ إن شاء الله

إدارة ا